الدعوى على الشخص الاعتباري
دراسة مقارنة

حلقة بحث مقدمة

لمركز التميز البحثي

د. ناصر بن سعد السبيعي

قسم السياسة الشرعية– المعهد العالي للقضاء

تمهيد :

لقد رافق التطورات التي عرفتها المملكة في المجال الاقتصادي بروز العديد من الأنظمة التي تواكب هذه التطورات بالقدر الذي يكفل مواجهة هذه المستجدات والنتائج المترتبة عليها، حيث كان لتطور فكرة الشخص الاعتباري سواء في القطاع الخاص أو العام، بالغ الأثر في إرساء دعائم الأنظمة التي تهدف إلى تأصيل أحكام هذه الشخصية وبيان المركز النظامي إليها بما يترتب عليه من نتائج وما يلحق به من التزامات ملقاة على كاهل الشخص الاعتباري.

وقد كان هذا التطور قائمًا في أصله على القواعد الشرعية التي تكفل العدالة بين الجميع في ممارسة النشاط المشروع سواء بواسطة الشخص الطبيعي ذاته أو عن طريق تنظيم هيكلي يتخذ لذاته مركزًا نظاميًّا محددًا، ويعد الحاكم على هذا الشخص الاعتباري والموجه إليه.

ففي المجال التجاري مثلًا برزت الشركات التجارية كالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة العامة، وغيرها ككيانات نظامية تمارس أنشطة محددة مردها النظام التأسيسي لهذا الشخص الاعتباري والذي يمارس نشاطه في الحدود التي أقرتها له الجهة القائمة على ممارسة نشاطها.

وفي مجال النظام العام، تولت الوزارات والشركات العامة والهيئات التابعة للدولة نشاطات مختلفة منها ما تصب في المصلحة العامة، ومنها ما تهدف إلى تحقيق الربح كما هو الحال في الشركات التجارية التابعة لبعض هيئات الدولة.

وتنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى شخص اعتباري عام كالدولة أو أحد وحداتها الإدارية، وإلى شخص اعتباري خاص كالشركات التجارية المختلفة، وهذا ما سأوضحه.

أنواع الأشخاص الاعتبارية

تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى نوعين اثنين هما: الأشخاص الاعتبارية العامة ، والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، وبيان ذلك كالتالي :

أولًا : الأشخاص الاعتبارية العامة : وهي ما يتولى سلطة عامة ويكون جزءًا من هيئات الدولة ومثالها المؤسسات العامة الحكومية .

فهذه الأشخاص العامة تتنوع في أشكالها واختصاصاتها بحسب المركزية واللامركزية التي تنتهجها الدول في تقسيماتها الإدارية ، ففي المملكة العربية السعودية – مثلًا- تعتبر الدولة أهم شخصية اعتبارية عامة ، وتأتي بعد ذلك إمارات المناطق ، ومن ثم المحافظات والمراكز والهجر .

وأيضًا هناك من الأشخاص الاعتبارية العامة المؤسسات العامة التي تنشئها الدولة لتقوم بمصالح معينة وتمنحها الاستقلال الذاتي والتصرف بحرية كي تمارس نشاطها بعيدًا عن بعض الإجراءات الإدارية التي قد تعوق نشاطها ، وتعتبر الخطوط الجوية العربية السعودية مثالًا لتلك الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تتبع للدولة مع أنها تقوم بدورها وعملها باستقلال تام ، ولكن الدولة تحتفظ بالإشراف والمتابعة والرقابة عليها (ينظر : الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، د. سليمان الطماوي ، ص 27 وما بعدها ، دار الفكر العربي ، 1979م).

ومثل هذا المعنى ينطبق على الكثير من المؤسسات المستقلة الأخرى كمؤسسة النقد العربي السعودي ، والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية وكذا بالنسبة لمعهد الإدارة ، فهذه كلها تعتبر أشخاصًا اعتبارية عامة ، وبالتالي تخضع هذه الأشخاص الاعتبارية العامة إلى أحكام النظام (القانون) العام .

ثانيًا : الأشخاص الاعتبارية الخاصة : وهي ما لا يتولى سلطة عامة بل إنه يكون من صنع الأشخاص ليقوم بعمل خاص بهم ، أو يقوم بعمل عام يشتمل على مصلحة عامة للمجتمع ، كالشركات الخاصة ، والجمعيات والمؤسسات ونحوها .

فالجمعيات هي ما ينشئها الأفراد لتقوم بأعمال عامة أو خاصة من غير أن يكون السبب في إنشائها هو الكسب المادي ، فمثلًا جمعيات البر الخيرية والجمعيات التعاونية –كالجمعية الزراعية ونحوها –لا يقصد من تأسيسها الكسب المادي بل خدمة أعضائها أو بعض فئات المجتمع ، أو المؤسسات الخاصة فهي أشخاص اعتبارية خاصة وهي عبارة عن مجموعة من المال أو الأشخاص ترصد لتقوم بعمل يحقق مصلحة عام كالمؤسسات التي تجمع الأموال بطريقة الهبة أو الوصية أو الوقف كي تقوم بغرض معين يحقق مصلحة عامة كبناء مسجد أو مستشفى أو مدرسة .

ولما اعترف النظام بهذه الشخصية الاعتبارية وأقام لها الوزن الذي تحظى بموجبه بذات المكانة التي حظي بها الشخص الطبيعي، ولما كان الاعتراف لهذا الشخص الاعتباري بالحق في ممارسة النشاط التجاري والصناعي وغيره من الأنشطة المشروعة ما تكفله الأنظمة القائمة، فقد كان من البدهي أن يترتب على هذا النشاط بروز التزامات وقيام حقوق في الذمة المالية للشخص الاعتباري، وقد ينجم عن هذه الالتزامات الخلاف بين الشخص الاعتباري والغير، الأمر الذي يطرح معه النقاش حول: ما مدى إمكانية مقاضاة الشخص الاعتباري عن طريق إقامة الدعوى الحقوقية أو الجزائية عليه ؟

ونحن نعلم أن العديد من المعطيات النظامية تتسم بأنها حديثة النشأة، كما هو حال نظام المرافعات الشرعية الذي يمثل البيئة الإجرائية التي تحكم أصول التقاضي في المملكة، حيث عرفت هذه القواعد تغيرات

ملحوظة، شكلت فيه المصادقة على النظام الجديد للعام 1435 هـ والذي أعلن في غضون أيام عن نشره في صحيفة أم القرى، وشكلت نقلة نوعية ومعلمًا من معالم هذا التطور الملفت في فترة امتدت بين عام 1421هـ إلى 1435هـ .

من هنا استدعت هذه المعطيات وغيرها من المقتضيات ذات الصلة بنظم القضاء في المملكة الوقوف على الآلية التي تعطي للفرد الطبيعي أو غيره حق مقاضاة الشخص الاعتباري والرؤيا الشرعية من واقع هذه الممارسة.

ومن المسلمات القائمة الاختلاف في الطبيعة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، فالأول تقبل طبيعته إيقاع بعض العقوبات عليه في الجرائم المخلة وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية وسائر الأنظمة ذات الصلة، بينما لا يتصور إيقاع هذه العقوبات على الشخص الاعتباري انطلاقًا من الطبيعة الخاصة التي تحظى بها هذه الشخصية، وهذا بطبيعته يقود إلى ضرورة الوقوف على الطبيعة النظامية والفقهية للشخص الاعتباري، وبيان مدى التوافق الفقهي والنظامي حول هذه الطبيعة وصولًا إلى الأثر الذي يترتب على تحديد هذه الطبيعة في بيان آلية وإجراءات إقامة الدعوى على الشخص الاعتباري، وكذا الجزاءات التي يمكن إيقاعها عليه.

تحت هذه المسميات، نجد أن هذه الدراسة ستكشف عن جملة من المعطيات التي تؤصل إلى أي مدى قيام الحق في مقاضاة الشخص الاعتباري وبيان الإجراءات المتصلة بممارسة هذا الحق عمليًّا، وكذا الآثار المترتبة على ذلك وفق منهج سأسلك فيه المنهج المقارن والذي أبين من خلاله موقف الفقه والنظام من هذه الشخصية واستقراء الواقع العملي حيالها.

العناصر التي سوف أتناولها في البحث

1- حقيقة الدعوى على الشخصية الاعتبارية والفرق بينها وبين الدعوى على الأشخاص العاديين .

2-التكييف الفقهي للدعوى على الشخصية الاعتبارية .

3-أركان الدعوى على الشخصية الاعتبارية وإجراءاتها .

4-أنواع البينات المعتبرة فيها وطرق تنفيذ الحكم بعد صدوره .

المحور الأول :

حقيقة الدعوى على الشخصية الاعتبارية

والفرق بينها وبين الدعوى على الأشخاص العاديين

يقصد بالدعوى على الشخصي الاعتباري مدى إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري ومقاضاته على غرار الآلية التي تقع بها مقاضاة الشخص الطبيعي.

لقد سلمنا أن الشخص الاعتباري يكتسب الشخصية النظامية بمجرد توافر الأركان التي يتطلبها المنظم لوجوه المادي والنظامي، إذ إن الأدوات والمعدات والموقع وغيرها تغدو بلا قيمة وعديمة الجدوى إذا لم يتوفر للشخص الاعتباري الصفة النظامية التي تكسبه الوجود النظامي (القانوني) الذي يستطيع من خلاله ممارسة كافة صلاحياته المشروعة.

وفي هذا السياق فإن التسجيل في سجل الشركة وشهرها بالطرق المعتبرة نظامًا في نظام الشركات يكشف عن بدء الوجود النظامي للشخص الاعتباري في ممارسة الصلاحيات المخولة له نظامًا بموجب نظامها الداخلي. ويصبح لهذه الأعمال الأثر المحدث في الوضع المادي.

ومن المألوف في الواقع أن يترتب على التصرفات التي يضطلع بها الشخص الاعتباري إلقاء المسؤولية على الذمة المالية للشخص الاعتباري حيث يلزم الوفاء بسائر الالتزامات المتعلقة بالذمة المالية وفق ما تقتضيه حماية المصالح المتبادلة مع المتعاملين، وما يتطلبه حسن إدارة الشخص الاعتباري.

بيد أن التقصير في الوفاء أو القيام بتصرفات من شأنها الإضرار بحقوق الغير– وهذا بطبيعته أمر بدهي يحدث لدى مختلف الأشخاص الاعتباريين– يتطلب معه العمل على إقامة دعوى المسؤولية على الشخص الاعتباري.

وقد يتساءل البعض، هل المسؤولية في هذا السياق تقام على الشخص الاعتباري بصفته الاعتبارية أم على الشخص الطبيعي المكلف بإدارة الشخص الاعتباري؟، وما هو الفرق بين الدعوى على الشخص الاعتباري وبين الدعوى التي تقام على الشخص الطبيعي؟

يلزم ابتداء أن نؤكد على حقيقة مفادها أن المسؤولية تطال الشخص الاعتباري، وليس الجهة المكلفة بإدارة الشخصية الاعتبارية، بيد أن قيام المسؤولية ضمن هذا الإطار يلزم أن تندرج ضمن حدود الالتزامات المكلف بها الشخص الاعتباري أي ضمن الأعمال المرخص له القيام بها من جهة، وألا يكون التصرف نابعًا من سوء نية، أو قصد الإضرار بالشخص الاعتباري من قبل الجهة أو الشخص المكلف بإدارة

الشخص الاعتباري، حيث لا يغير هذا الواقع من الأمر شيئًا في قيام المسؤولية على الشخص الاعتباري عن الأضرار التي يحدثها للغير، بيد أن الشخص الاعتباري يستطيع الرجوع على هذا الشخص المتسبب في هذا الأضرار التي ألحقت به جراء أي تصرف خرج به المكلف بالإدارة عن دائرة الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي أو عقد التأسيس.

من هنا يتضح جانب من الفرق بين الدعوى على الشخص الاعتباري والدعوى على الشخص الطبيعي في أن الدعوى على الشخص الاعتباري تقام على الذمة المالية للشخصية الاعتبارية ولا تقام على الشخص الطبيعي المكلف بالإدارة بصفته الشخصية طالما مارس صلاحياته بحسن نية، ويبقى الشخص الاعتباري في جميع الأحوال مسؤولًا عن التصرفات المحدثة مع الغير حتى في الأحوال التي يمارس بها الشخص الطبيعي بعض التصرفات باسم الشخص الاعتباري مع الفارق في حق الرجوع على المكلف بالإدارة في الأحوال التي يخل بها أن يتقصد الإضرار بالشخص الاعتباري.

أما الدعوى على الشخص الطبيعي فتقام مباشرة عليه عن أية تصرفات من شأنها أن تلقي بمسؤوليته وفق القاعدة الشرعية (**لا ضرر ولا ضرار**).

من جهة أخرى نلمس أنه لإقامة الدعوى على الشخص الاعتباري يلزم أن تتوافر الأهلية الكاملة للشخص الاعتباري والتي تبدأ بمجرد إتمام الأركان الموضوعية والإجرائية لاستيفاء الأهلية، بينما يختلف الأمر حيال الدعوى على الشخص الطبيعي التي لا تتطلب مثل هذا الإجراء والتي تقام فيها الدعوى عليه بغض النظر فيما لو كانت له أهلية في التصرف أم لا باستثناء العقود التي تتطلب توافر الأهلية الشرعية لنفاذ التصرفات التي يجريها الشخص الطبيعي.

وقد درجت بعض الأنظمة والقوانين في العالم العربي على هذا الاتجاه فيما خالفه البعض، وحيث ذهب القانون الإماراتي والأردني على الاعتداد بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط الأهلية لإقامة الدعوى على الشخص الطبيعي، بينما اشترط القانون المصري ذلك متأثرًا بما ذهب إليه القانون الفرنسي في هذا السياق.

هكذا إذًا نلمس جملة الفروق بين الدعوى على الشخص الطبيعي وتلك التي تخص الشخص الاعتباري مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في كلتا الحالتين يمكن مقاضاة كل من الشخص الطبيعي وكذلك الاعتباري عن أية أضرار أو إخلال يمكن أن تترتب في ذمتيهما المالية لمصلحة الغير.

وإذا انتهينا إلى هذه الحقيقة التي يأخذ بها النظام السعودي، فما هو التكييف الفقهي لهذه الدعوى وكيف ينظر إليها الشراح ، وهذا ما سوف أتناوله في المحور الثاني.

المحور الثاني:

التكييف الفقهي للدعوى على الشخصية الاعتبارية

حتى يتبين لنا التكييف الفقهي للدعوى على الشخصية الاعتبارية لا بد أن نقف على طبيعة الدعوى من ناحية، وطبيعة الشخصية الاعتبارية من ناحية أخرى.

طبيعة الدعوى:

لم يختلف الفقهاء على تحديد طبيعة الدعوى، فاعتبروها من التصرفات القولية التي يشترط لوجودها وقيامها شروطًا خاصة. واتفاقهم على طبيعة الدعوى جعل تعريفاتهم لها متقاربة لا اختلاف بينها إلا باللفظ المعبر عنها . (أ.د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ص 77 وما بعدها).

لذلك فقد عرف أ.د. محمد نعيم ياسين تعريفًا جامعًا للدعوى بأنها: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو **لمن يمثله** أو حمايته" (المرجع السابق (ص 82)، وفي ذات المعنى تعريف الشيخ عبدالله بن خنين في كتابه الكاشف ص 30).

أما شراح القانون فلم يُعَرّفوا الدعوى على أنها تصرف قولي أو مطالبة، لأنهم لم ينظروا للدعوى على أنها المطالبة التي تحدث أمام القضاء، إنما هم نظروا للدعوى على أنها حق اللجوء إلى القضاء الذي يمنح للإنسان؛ لذلك عرفوها بأنها: "الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"(د. عوض الزعبي، المدخل الى علم القانون، (ص 554).

طبيعة الشخصية الاعتبارية

كما هو معلوم فإن مصطلح الشخصية الاعتبارية لم يستعمله الفقهاء ولم يرد في كتبهم، لأنه لم يكن معروفًا في زمانهم، إلا انهم اعترفوا بالشخصية الاعتبارية للوقف، وبيت المال، والدولة والمسجد أيضًا.

وفي عصرنا لم نجد أو نسمع من ينكر الاعتراف بالشخصية الاعتبارية بل أن وجودها والاعتراف بها أصبح أمرًا واقعًا بل وضرورة أيضًا، وقد اعترفت الانظمة صراحة بالشخصية الاعتبارية مثل نظام الشركات السعودي على سبيل المثال. بل إن كثير من الانظمة التي تصدر بإنشاء هيئات مستقلة تنص على اكتسابها الشخصية الاعتبارية في المادة الأولى من النظام المنشئ لها (المادة 1 من نظام الهيئة السعودية للمهندسين)

الخلاصة

إن الشخصية الاعتبارية لها حق التقاضي بصفة مدع أو مدعى عليه، والاعتراف بهذا الحق هو نتيجة للاعتراف بالأصل وهو وجود الشخصية الاعتبارية. لأن حق التقاضي هو من نتائج وجود هذه الشخصية لذلك نادرًا ما تجد أحدًا من الفقهاء المعاصرين أو من شراح القانون من أفرد مساحة للحديث عن حكم

التقاضي للشخص الاعتباري ولعل السبب في ذلك أن هذا فرع عن أصل فلم يفرد بحكم فالحكم كان للأصل وهو اكتساب الشخصية وبنتيجة ثبوتها تثبت كل الحقوق المترتبة عليها ومنها حق التقاضي.

ومما يؤكد ذلك أن أنظمة المرافعات الثلاثة (نظام المرافعات الشرعية، ونظام الاجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم) لم تضع أحكامًا خاصة للشخصية الاعتبارية بخصوص قدرتها على رفع دعاوى او اعتبارها كمدعى عليها، وكذلك لم تمنع هذه الانظمة الشخص الاعتباري من المثول أمام المحاكم بصفة مدع او مدعى عليه. وبمعنى آخر فهي لم تفرّق بين الشخص الطبيعي كخصم في الدعوى، وبين الشخص الاعتباري كخصم أيضًا.

حتى مسألة تمثيل الشخص الاعتباري لدى المحكمة لم تتطرق لها أنظمة المرافعات تاركة أمر تحديد من يمثل هذا الشخص الاعتباري للنظام او الاتفاق الذي أنشأه.

باستثناء اللائحة التنفيذية للمادة 47 من نظام المرافعات الشرعية القديم والتي تعتبر سارية لحين صدور غيرها، فهذه اللائحة حددت كيفية التوكيل الذي يتم من ممثل الشخص الاعتباري أمام المحكمة فإذا كان الخصم شخصًا اعتباريًّا عامًّا فالتوكيل عنه يكون من خلال خطاب رسمي من صاحب الصلاحية، أما إن كان شركة فالتوكيل عنه يكون بوكالة شرعية من خلال المفوض بذلك، وهذا على خلاف الشخص الطبيعي الذي يملك أن يوكل غيره من خلال الإقرار بذلك من خلال تدوينه في محضر المحاكمة والتوقيع عليه من الموكل (م50من نظام المرافعات الشرعية)

طلب الدعوى :

النظام قرر أنه لا تسمع الدعوى على الجهات الحكومية إلا بإذن من المقام السامي بسماعها ، وهذا الاستئذان خاص بالدعاوي التي تكون الحكومة أو أحدى هيئاتها وهي شخصيات اعتبارية عامة في موقف المدعى عليه ويكون طلب الاستئذان بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات 1421هـ المادة 35 ف1،2،3)

أما بالنسبة للشخصيات الاعتبارية الخاصة ، فترفع أمام المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة هذا الشخص سواء كانت الدعوى على الشخص الاعتباري الخاص، أو مرفوعة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر أو من شخص آخر على الشركة .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يوجد فيها فرع هذا الشخص الاعتباري (اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات 1421 هـ المادة 36 ، ف1،2،3).

الإعلان : يتم إعلان الشخص الاعتباري للنائب عنه قانونًا إذ إن الشخص الاعتباري ليس شخصًا طبيعيًّا ، يستطيع أن يستلم بيده صورة الإعلان لذلك لا يتصور إعلانه إلا بتسليم صورة الإعلان إلى شخص طبيعي يمثله ويتم تسليم الإعلان الدعوي إلى الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة أو إحدى وحداتها كالمنطقة أو المحافظة أو المركز أو المجلس البلدي ، إلى من يرأس هذه الوحدات الإدارية أو إلى الشخص الذي يمثلها قانونًا ، كما يتم في ذات الوقت تبليغ وزارة المالية وديوان عام المراقبة ، وإذا امتنع المراد تبليغه عن استلام الإعلان أو من ينوب عنه على المحضر إثبات هذا الامتناع ويقوم بتسليم صورة الإعلان إلى الإمارة التي يقع في دائرتها مجلس إدارة هذا الشخص الاعتباري ، أو الجهة التي تعينها الإمارة .

(اللائحة التنفيذية للمواد 18-19 من نظام المرافعات القديم 1421هـ .) والهدف من تبليغ هذه الجهات هو أن تبادر باتخاذ ما يلزم من إجراءات الدفاع عن مصلحة الشخص الاعتباري العام قبل أن ينقضي الميعاد وحتى لا تضيع معه حقوق هذا الشخص .

أما فيما يتعلق بإعلان الهيئات والمؤسسات العامة ، فتسلم صورة الإعلانات في مركز إدارة الهيئة العامة ، ويكون التسليم لرئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه في تسلم صدور الإعلانات ، ويسري هذا الحكم على الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات التجارية حيث يمكن لأحد الشركاء المتضامنين تسلم صور الإعلانات أو رئيس مجلس الإدارة أو لمدير الشركة أو من يقوم مقام هؤلاء في تسلم تبليغ الدعوى .

(دراسات في قانون المرافعات : العيد الأزماري ط2 ، 1999م ، ص 628 وما بعدها)

المحور الثالث :

أركان الدعوى على الشخصية الاعتبارية وإجراءاتها

لقد ذهب نظام المرافعات الشرعية السعودي صراحة في تحديد أركان الدعوى عمومًا، وحيث إن طبيعة ومفهوم الدعوى لا يمكن تجزئته ولا تغيير مدلوله بحسب الأشخاص، وهذه حقيقة مستقرة في مختلف النظم في العالم، لذا فإن أركان الدعوى تبقى واحدة حيال الشخص الاعتباري مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأشخاص في الدعوى.

ولما كنا قد سلمنا بأن الدعوى على الشخص الاعتباري ممكنة ومشروعة، فإن أركان الدعوى تنصرف بين المدعي والمدعى عليه والمحل .

أما فيما يخص المدعي فقد يكون شخصًا طبيعيًّا وقد يكون شخصًا اعتباريًّا حيث يشترط في المدعي الأهلية الشرعية وأن تتوافر له الصفة والمصلحة في الدعوى.

أما بخصوص الصفة فقد يباشر الدعوى بنفسه أو بواسطة وليه أو نائبه أو بواسطة وكيله الشرعي الذي يحل محله بموجب وكالة نافذة مشروعة مبرزة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى محل الخصومة.

ولعل شرط الصفة في المدعي من الأهمية بمكان، ذلك أن انعدام الصفة يعتبر سببًا لرد الدعوى، فحيث تنعدم الصفة تنعدم الدعوى، ويعتبر هذا من الدفوع الموضوعية التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حيث لا يقطع البدء بإجراءات الدعوى هذا الدفع ولا يسقطه لصلته بالنظام العام.

أما الشرط الثاني في المدعي فيلزم أن يحوز على المصلحة، والتي يقصد فيها الدفاع عن حق مشروع يدعي انشغال ذمة الشخص الاعتباري به لمصلحته، **نشأت: إما** بموجب عقد أو تصرف بين الطرفين أو جرى عليه الاشتراط لمصلحته من قبل الشخص الاعتباري أو أحيل إليه عن أي شكل من أشكال التصرف المشروعة.

والواقع أنه ليس بالمقدور حصر أشكال التصرفات التي يمكن أن تنشأ بين الشخص الاعتباري والغير والتي يمكن أن تكون محلًا للدعوى، بيد أن الحقيقة التي لا يرقى إليها الشك تكمن في أن كل تصرف من التصرفات التي تجري بين الشخص الاعتباري والغير يمكن أن تكون محلًا للخصومة مادام يتوفر في التصرف سائر الشروط الموضوعية والشكلية وقبلها الشرعية اللازمة لقيام التصرف.

وعودًا على بدء، فإن المصلحة التي يدافع عنها المدعي يلزم أن تكون حالة، ومحققة الوقوع وثابتة ومستقرة وقت إقامة الدعوى وعند الحكم، ومشروعة غير مخالفة للنظام العام ولا أحكام الشريعة الإسلامية.

أما باقي الشروط الأخرى حول المصلحة فهي بطبيعتها مدعاة للنقاش في مجلس الحكم، فكل حق

طالب به المدعي على فرض الثبوت ولم تستحق المطالبة به بعد، من شأنه أن يعرض المطالبة لعدم الاستحقاق.

أما المطالبة التي لا تكون مبنية على مصلحة في الدعوى من شانها أن تعرض الدعوى للرد لانعدام المصلحة أصلًا.

والجدير بالذكر أن المصلحة في الدعوى هي الأخرى من النظام العام، ولا تسقط بالبدء بإجراءات المحاكمة إذا لم يثرها صاحب الحق فيها.

أما الركن الثاني والأهم في هذا الموضوع فهو المدعى عليه، والمقصود في هذا الموضوع الشخص الاعتباري، حيث تقام الدعوى على الشخص الاعتباري كما هو مسمى في النظام الذي تم الترخيص له بموجبه، ويعتبر الشخص الاعتباري هو المدعى عليه، بموجب صحيفة الدعوى وليس رئيس مجلس الإدارة أو الشخصية الطبيعية التي فوض لها إدارة الشخص الاعتباري، ويبلغ الشخص الاعتباري في مقر الفرع الرئيس الذي توجد به أو الفرع إذا تعددت فروعه الذي نشأ في دائرته الخلاف، حيث يلزم أن تقام الدعوى مكانيًّا في المحكمة التي يتبع لها وجود الفرع الذي نشأ في دائرته الخلاف أو المقر الرئيس إذا كان للشخص الاعتباري فروع في المملكة.

والجدير بالذكر أنه جرى العمل على أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام مفوضًا بالدفاع عن حقوق الشخص الاعتباري، لذا يكون هو المفوض أمام المحكمة بالدفاع عن حقوق الشخص الاعتباري، وله أن ينتدب لهذه الغاية غيره ممن يمثل الشخص الاعتباري أمام القضاء.

أما الركن الثالث، فهو محل الدعوى، والذي يشكل بطبيعته الخصومة محل الخلاف.

والواقع أن الخلاف الذي ينشأ بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري أو حتى بين الشخص الاعتباري وشخص اعتباري آخر كمدعٍ ومدعىً عليه، يعد خلافًا ناتجًا عن تصرف مشروع تحكمه طبيعة الشخص الاعتباري، وهو يجسد انشغال ذمة الشخص الاعتباري بحق لمصلحة المدعي، وهذا يكون على فرض الثبوت وليس مستقرًا بعد.

والمقصود بعبارة (على فرض الثبوت) أن مجرد ادعاء المدعي المطالبة بمحل الخصومة ليس معناه أن مطالبته صحيحة إذا لم يصدر حكم بصحة هذه المطالبة وثبوتها، ولهذا تبقى هذه المطالبة على فرض الثبوت مقيدة بالحكم الذي يأتي منهيًا وقاطعًا لدابر الخصومة .

وإذا كان مما لا بد منه بيان الدور الذي يمارسه المدير العام للشخص الاعتباري باعتباره المفوض بالتوقيع والدفاع عن مصلحة الشخص الاعتباري، فإن بيان هذا الدور بالإقرار والإنكار يأتي في معرض

الحديث عن البينة والفرق الذي يتضح صداه بهذا الخصوص بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وهو ما سنتعرض له لاحقًا في المحور الرابع.

صفوة القول: إن أركان الدعوى تنصرف بين مدع، ومدعى عليه، ومحل الدعوى، وفي كافة الأحوال فإنه لا بد من توافر سائر الشروط التي اشترطها نظام المرافعات الشرعية وفقًا لما أسلفنا بخصوص كل ركن من هذه الأركان مع الأخذ بعين الاعتبار موقع الشخص الاعتباري من كل منها والدور المبين له إزاءها.

.

المحور الرابع:

أنواع البينات المعتبرة فيها وطرق تنفيذ الحكم بعد صدوره.

مما لا شك فيه أن البينة تشكل الركيزة الأساسية التي يستند إليها المدعي في دعواه، وأن بينة المدعي عليه هي الأخرى تمثل الركيزة التي يدحض بها بينة المدعي، وأن الدور الذي يضطلع به القضاء يقوم على تمكين كل من المدعي والمدعى عليه من حقهما في المجابهة بالأدلة، بينما يقوم بالمحصلة بوزن البينة وبيان أي البينات التي تقوى على الأخرى والتي من شأنها أن تحسم الخصومة ويجسد الحكم مضمونها.

وفق هذه الآلية البسيطة يمارس أطراف الدعوى حقهما في البينة التي تأتي مرافقة لصحيفة وجواب الدعوى وقد تأتي لاحقة بحسب الأحوال بعدما يلتمس صاحب المصلحة إمهاله لتقديم البينة المعتبرة شرعًا.

وبمجرد تقديمها يتولى الخصم الرد عليها، بينما يكون للقضاء حق فحصها وبيان قيمتها ومدى تأثيرها في الدعوى.

وفي عموم القول يلزم في البينة أن تكون منتجة في الإثبات، مقبولة في الدعوى، ومتصلة بموضوع الخصومة، إذ من غير المعقول عمومًا أن يتقدم المدعي في دعوى على شخص اعتباري بموضوع مطالبة بمحل مديونية أن يقدم بينة تتعلق بمقتضاها واستكتاب إذا لم يكن ثمة إنكار لموضوع الختم أو التوقيع أو البصمة أو ما شابه، سيما إذا كانت البينة تعم المطالبة بدين مستحق الأداء على فرض الثبوت.

ولما كانت البينات تتنوع في طبيعتها ومضمونها بين بينة شخصية، وبينة خطية، ومضاهاة، واستكتاب وخبرة فنية، وقرائن، ويمين، فإن إعمال هذه البينات لا يأتي وفق ميول المدعي ورغباته، بل نجد أن الدعوى التي تهم الشخص الاعتباري لا يستوي معها إعمال جميع هذه البينات نظرًا للخصوصية التي يتمتع بها هذا الأخير.

وهكذا فإن اليمين والتي تعد بطبيعتها دليلًا احتياطيًّا لا يمكن أن يوجه إلى الشخص الاعتباري .

وفي تفسير ذلك نقول أن المقصود أولًا بالدليل الاحتياطي هو أن المدعي لا يلجأ إلى اليمين إلا في الأحوال التي لا يكون بحوزته بينة، ذلك أن اليمين الحاسمة تحسم النزاع ولا يجوز بعدها التقاضي مجددًا لذات الموضوع، فالمدعي الذي لا يحوز على أية بينة في موضوع المطالبة يبقى لديه اليمين كدليل احتياطي يحتكم بموجبه إلى ذمة وضمير الخصم، فإذا حلف الخصم اليمين حسم الدعوى لمصلحته، وإذا نكل عنها حسمت الدعوى لمصلحة المدعي، وإذا رد اليمين عاد واحتكم مجددًا إلى ذمة وضمير المدعي، الذي عليه إما أن يحلف، أو ينكل دون أن يردها مجددًا إلى الخصم.

لكن هذا الوضع يثير التساؤل الذي مؤداه إلى أي مدى يصدق هذا الوضع على الشخص الاعتباري؟

تجدر الإشارة إلى أن اليمين يشكل بينة شخصية ترتبط باحتكام إلى ذمة وضمير شخص يعي ويدرك معنى اليمين وأهميته، وهذا في واقع الأمر لا يصدق على الشخص الاعتباري، لهذا السبب نقول: إن الاعتداد بهذه البينة لا يمكن أن تقام بحق الشخص الاعتباري لكونه لا يقبل الحلفَ مِنْ غير مَنْ أُقيمت عليه الدعوى، وبما أن الدعوى تقام على الشخص الاعتباري ذاته فلا يجوز بالتالي قبول حلف اليمين من ممثله ، ولا منه لكون الشخص الاعتباري لا يمكن أن يحلف اليمين.

وبما أن الشخص الاعتباري لا يمكن له أن يحلف اليمين فلا يمكن له توجيهها أيضًا، لأن من حق الخصم إذا وجهت إليه اليمين أن يردها، فكيف سيتم التعامل مع رد اليمين على الشخص الاعتباري الذي بطبيعة الحال لا يمكن له ابتداء أن توجه إليه اليمين لخصوصية هذه البينة.

أما بخصوص البينات التي تخص الشخص الاعتباري، فيلزم التأكيد على أن طبيعة الشخص الاعتباري تتطلب البينة الخطية في الإثبات، فالشركة التجارية على سبيل المثال لا الحصر تلتزم بإمساك الدفاتر التجارية وفق ما يتطلبه نظام الشركات، حيث توثق كل المعاملات التي تقوم بها الشركة في الدفتر التجاري، وبالتالي تمثل هذه الدفاتر بينة لمصلحة الشركة وحجة عليها في نفس الوقت.

ومن غير المتصور أن تكون التصرفات التي يقوم بها الشخص الاعتباري غير خطية، ومع ذلك فلا مانع من إعمال البينة الشخصية على الشخص الاعتباري كما لو قام ممثل الشخص الاعتباري بإبرام تصرف شفاهة على أن يُوثَق لاحقًا، وتم بناء عليه إحداث أثر مادي رتب التزامًا في ذمة الشخص الاعتباري الذي عاد وتنصل منه، بينما شهد إبرام التصرف عددٌ من الشهود، فمثل هذا التصرف يمكن وفقًا لمبدأ حرية البينة النكول عنه في المحاكم الشرعية ووفق مبدأ حرية العمل التجاري الذي يتطلب سرعة الإثبات وحريته، يمكن بالتالي إثباته بالبينة الشخصية، ولو أن مثل هذه التصرفات تماشيًا مع طبيعة الشخص الاعتباري لا سيما حين لا يكون ممارسًا لنشاط تجاري يلزم أن يكون موثقًا.

أما عن الحكم فلا فرق بين الآلية التي يصدر بها الحكم على الشخص الطبيعي عن تلك التي يصدر بها على الشخص الاعتباري، حيث يلزم في الحكم أن يكون باتًّا وقطعي الثبوت وقد استنفد كافة طرق الطعن النظامية إلى آخر درجة من درجات التقاضي المعتبرة شرعًا ونظامًا.

بيد أن الخلاف يكمن في طريقة تنفيذ الحكم على الشخص الاعتباري، فمن المعلوم أن بعض طرق التنفيذ تصدق على الشخص الطبيعي وفقًا لنظام التنفيذ السعودي لا تصدق بالمقابل على الشخص الاعتباري.

فلا يتصور على سبيل المثال أن يصدر حكم بالحبس على الشخص الاعتباري، لأن هذه العقوبات التي تحد من الحرية تتعلق بالشخص الطبيعي بينما لا يمكن حبس الشخص الاعتباري.

بينما يمكن أن يصدر بحق الشخص الاعتباري حكم بالغرامة والمصادرة وإقفال الشخص الاعتباري وتصفيته وبيع أمواله، وهي عقوبات قد تؤدي إلى فناء الشخص الاعتباري إذ تمثل عقوبات رادعة وزاجرة تتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري وقابلة للتنفيذ.

وفي هذا السياق حينما يصدر حكم بالغرامة مثلًا، يبلغ الشخص الاعتباري بمضمون الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية، ويلتزم خلال مدة معينة بدفع الغرامة المقررة، لمصلحة الخزينة العامة.

أما حينما يصدر حكم بثبوت حق للمدعي بمعرض دعوى مدنية حقوقية، يبلغ الشخص الاعتباري بالحكم، ويحوز من صدر لمصلحته الحكم على الصك المصدَّر بالصيغة التنفيذية، ويكون لحائز الصك حق اللجوء لقاضي التنفيذ لطلب تنفيذ الحكم، حيث يوجه إشعارًا للشخص الاعتباري في مقره الرئيس أو في الفرع الذي صدر الحكم بحقه، ويكون على المفوض بالتوقيع عنه- أيًّا كانت صفته- لزوم العمل على تنفيذ الحكم وفق الأجل المقرر نظامًا.

وفي الأحوال التي يمتنع فيها المفوض بالتوقيع أو يماطل في التنفيذ يلزم التنويه إلى أنه لا يكون بمقدور الدائن حق المطالبة بحبس المفوض بالتوقيع لأنه ليس المعني بشخصه في هذه الدعوى تماشيًا مع مبدأ أن الدعوى أقيمت على الشخص الاعتباري وليس المفوض بالتوقيع، لكن يكون له حق الخيار بطلب الحجز على أي من أصول أو أموال الشخص الاعتباري المنقولة وغير المنقولة بحسب الأحوال، وله حق المطالبة بالتنفيذ عليها عن طريق البيع مزايدة واستيفاء كافة حقوقه المقررة بموجب الصك بعد اقتطاع قيمة مصروفات المزايدة .

هكذا إذا نلمس الفرق بين التنفيذ على الشخص الاعتباري والتنفيذ على الشخص الطبيعي.

غير أنه لا يفوتنا في هذا المقام أن نؤكد أن بعض الدعاوى التي تقام على الشخص الاعتباري تأتي نتيجة تلاعب أو احتيال المفوض بالتوقيع عنها حيث يكون معنيًّا بصفته الشخصية بهذه الدعوى أو الشكوى، لذا تجد أن بعض الطلبات المستعجلة التي تأتي إلى قاضي الأمور المستعجلة قد تتضمن منعه من السفر درأً لفوات أي مصلحة ناتجة من احتيال الشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري.

تنفيذ الحكم بعد صدوره :

يتم تنفيذ الأحكام القضائية بوجه عام بعد تذييل الحكم الصادر بالصيغة التنفيذية وإبلاغه لإدارة التنفيذ بوزارة الداخلية لكي تضطلع بتنفيذه في مواجهة من صدر الحكم عليه ، وعلى طالب التنفيذ المبادرة

بطلب التنفيذ، ويمكن له اصطحاب موظف التنفيذ ، وإجراء التنفيذ في مواجهة الشخص سواء كان طبيعيًّا أو اعتباريًّا ، وأخذ توقيعه على إعلامه بالتنفيذ ، فإذا امتنع عنه ، يمكن التنفيذ الجبري عن طريق الشرطة في هذه الحالة ، وبالنسبة للشخص الاعتباري ، فإن الموظف الممتنع عن التنفيذ ، فالامتناع يعد جريمة يحاسب عليها هذا الموظف الذي يعمل لدى الشخص الاعتباري ، حين يقوم بتعطيل الأحكام القضائية .

وإذا امتنع الشخص الاعتباري عن التنفيذ يمكن تطالب التنفيذ الرجوع إلى القضاء ، ورفع دعوى مطالبًا بالتنفيذ الجبري أو التعويض عن الأضرار التي قد تلحق به ، جراء عدم التنفيذ للحكم الأول ، ويمكن له الرجوع على الموظف المتسبب في عدم التنفيذ ومقاضاته جنائيًا .

وعلى ذلكم فإن التنفيذ إما أن يتم إراديًا ،كما لو قام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده ، وإما أن يكون غير إرادي ، حيث يمتنع عن تنفيذ الحكم ، وفي هذه الحالة يتم إجباره عن طريق الدول وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري أو القهري

(محاضرات في التنفيذ الجبري : عبدالحكم أحمد شر ، السعيد محمد الأزماري 1998م- بدون ناشر)

.

صفوة القول، أن ثمة خصوصية في التنفيذ على الشخص الاعتباري كما هو حال الخصوصية المتمثلة في البينة المقدمة ضد الشخص الاعتباري .